

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم 20210329010


السيد/ [REDACTED]
المدعي (المحتكم)

ضد

رئيس مجلس إدارة نادي [REDACTED] بصفته
المدعي عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

29 يونيو 2021
غرفة التحكيم - محكم فرد
محمد مصطفى عبد الغفور (الكويت)



الوقائع

بعد الاطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة:

تتحصل وقائع طلب التحكيم المنظور وفقاً للثابت بالأوراق من قيام المحكّم بوكيل عنه محام بتقديم طلب التحكيم المؤرخ 2021/3/29 ضد المحكّم ضده بصفته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وذلك للبدء بإجراءات التحكيم بطلب الحكم بإلزام المحكّم ضده بأن يؤدي له مبلغ (4500 د.ك) فقط أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي عن مستحقّاته عن الموسم الرياضي 2016/2015 مع إلزامه بمبلغ (1000 د.ك) فقط ألف دينار كويتي عن الأضرار الأدبية التي لحقت به مع إلزامه بالرسوم ومصروفات واتعاب التحكيم ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وذلك على سند من القول انه لاعب محترف لدى نادي (المحكّم ضده) بلعبة كرة الماء ومقيد بسجلات النادي والاتحاد الكويتي للسباحة وفقاً لتصنيف الفئة (أ) بمكافأة شهرية قدرها (500 د.ك) فقط خمسمائة دينار كويتي طبقاً لشروط وأحكام اللائحة التنفيذية.

- وبتاريخ 2021/3/30 تواصلت الأمانة العامة مع المحكّم عبر البريد الإلكتروني لاستكمال البيانات والمعلومات المطلوبة لطلب التحكيم وسداد مصاريف التحكيم.

- وبتاريخ 2021/4/5 استكمل طلب التحكيم وقام المحكّم بسداد مصاريف وأتعاب التحكيم وقدم حافظة مستندات طويت على مستندات أهمها صورة ضوئية من عقد الاحتراف الجزئي واستمارتي تسجيل اللاعبين 2016/2015.

- وبتاريخ 2021/4/6 أعلن المحكّم ضده بطلب التحكيم وتم مخاطبته للموافقة أو الرفض بشأن التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وترشيح المحكّم الفردي.

- وبتاريخ 2021/4/13 استلمت الأمانة العامة رد المحكّم ضده على التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتم تسمية المحكّم الفردي المرشح من قبل المحكّم. وقدم عبر وكيله محام مذكرة دفاع ردا على طلب التحكيم طلب في ختامها الحكم برفض طلب التحكيم لعدم صحة ادعاء المحكّم وعدم احقيته بطلباته مشفوعة بسند الوكالة عن المحكّم ضده بصفته وحافضة مستندات طويت على كتب متبادلة بين المحكّم ضده والهيئة العامة للرياضة بخصوص طلب صرف رواتب الاحتراف الجزئي وبذات التاريخ تم ارسال نسخه من مذكرة وحافضة مستندات المحكّم ضده للمحكّم للتعقيب.

- بتاريخ 2021/4/19 تم استلام مذكرة تعقيب المحكّم.

- بتاريخ 2021/4/20 تم إرسال تعقيب المحكّم للمحكّم ضده للتعقيب النهائي.

- بتاريخ 2021/4/27 تم استلام مذكرة التعقيب النهائي للمحكّم ضده طلب بختامها أصليا رفض طلب التحكيم لعدم صحة ادعاء المدعى عليه وعدم احقيته بطلباته واحتياطياً سماع شهود المدعى عليه لأثبات كافة حقائق دفاعه.

- وبتاريخ 2021/4/29 تم مخاطبة المحكّم المسمى من طرفي المنازعة وتمت موافقة المحكّم على مهمة الفصل في منازعة التحكيمية.

- وبتاريخ 2021/5/2 تم إحالة ملف المنازعة الي المحكّم وتسمية السيدة/ فوز سامي محمود أمين سر غرفة التحكيم.

- وبتاريخ 2021/5/5 قدم المحترم حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم صادر لصالح المحترم ضده بإلزام الهيئة [REDACTED] المبالغ المستحقة للنادي مقابل دعم للاعبين المحترفين على سبيل الاستثناس وأخطر المحترم بها.
- وبتاريخ 2021/5/16 قدم المحترم ضده مذكرة مشفوعة بحافظة مستندات طويت على صور من أحكام أملت بها غرفة التحكيم.
- بتاريخ 2021/5/18 قررت غرفة التحكيم التصريح لطرفي التحكيم بإيداع مذكرات ختامية خلال 12 يوماً مناصفة بين المحترم والمحتكم ضده بدءاً بالمحتكم اعتباراً من 2021/5/19.
- وبتاريخ 2021/5/24 قدم المحترم مذكره بالتعقيب على دفاع المحترم ضده صمم بها على طلباته وتم إخطار المحترم ضده بها.
- وبتاريخ 2021/5/30 خلال الأجل المحدد قدم المحترم ضده مذكرة التعقيب النهائي طلب بختامها رفض الدعوى واحتياطياً فتح باب المرافعة وادخال الهيئة [REDACTED] وقدم صحيفة ادخال خصم جديد غير معلنة وطلب فتح باب المرافعة.
- وبتاريخ 2021/5/31 قررت غرفة التحكيم في هذه المنازعة - استناداً لنص المادة (40) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي - إنهاء المرافعة دون الحاجة إلى جلسات استماع لجاهزية المنازعة للحكم بعد منح جميع الأطراف الفرصة الكافية لأبداء أقوالهم ولتقديم ما لديهم من أدلة وطلبات ودفع وبناءً عليه قررت حجز طلب التحكيم في المنازعة الرياضية للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

- حيث أن طلب التحكيم قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، ومن ثم فإن غرفة التحكيم تقضي بقبول الطلب شكلاً دون الحاجة لذكره في المنطوق.

- وحيث أن غرفة التحكيم تُمهّد لقضائها باختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في نظر طلب التحكيم على سند المادة (44) من القانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الرياضة والتي تنص على: "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي). تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة. والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسبها. وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم"

ولما كان من المقرر بنص المادة (1/1) من القانون سالف الذكر:

في تطبيق أحكام هذا القانون. تكون للكلمات والعبارات التالية. المعاني الموضحة قرين كل منها. ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الهيئات الرياضية.....:

وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)،

وما نصت عليه المادة (2) من القانون سالف الذكر:

"النادي الرياضي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتهدف إلى القيام بنشاط رياضي وتجهئ الوسائل وتوفير الخدمات اللازمة لتحقيق أهدافها. بما يعود بالنفع على جميع أعضائها من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية والترفيهية والصحية .

وما نصت عليه المادة (1/7) من اختصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسئولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة. والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منسبها أو متعاقدتها وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة...

وكان نص المادة (6) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي انه " تطبق غرفة التحكيم على المنازعة جميع القوانين المحلية ولوائح وأنظمة الهيئات الرياضية، استناداً إلى مبادئ العدالة والانصاف ومبادئ الميثاق الأولمبي وفي حالة عدم وجود نص في تلك

الأنظمة أو اللوائح فيجوز الرجوع إلى الأنظمة الأساسية واللوائح للاتحادات الرياضية الدولية وفقاً لكل حالة على حدة."

ولما كان القرار رقم (5) لسنة 2018 المنشور بجريدة الكويت فيما قرر باعتبار المحكّم ضده نادي رياضي شامل وفقاً للقانون رقم (87) لسنة 2017 بشأن الأندية الرياضية. وهدياً بما سبق ينعقد اخصاص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بنظر المنازعة المنظورة .

- ولما كان المحكّم ضده قد تقدم بصحيفة إدخال خصم جديد في المنازعة الرياضية بتاريخ 2021/5/30 ومذكرة دفاع وطلب فتح باب مرافعة أثناء التصريح بمذكرات تمهيداً لحجز المنازعة للحكم.

ولما كانت المادة (1/2) من القواعد الاجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي قد نصت " مع مراعاة أحكام النظام الأساسي، تطبق هذه القواعد الاجرائية على اجراءات التحكيم والوساطة أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي، وعلى وجه الخصوص أمام غرفة التحكيم والوساطة .

وكانت المادة (30) من القواعد الاجرائية سالفه الذكر تنص على:

(30/1) اذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم ادخال طرف ثالث لخصومة التحكيم. وجب عليه الآتي:

(30/1-1) تقديم طلب الإدخال إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.

(30/1-2) اعلان الطرف المراد ادخاله بصحيفة الادخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة أيام

(10) أيام مشتملة على أسباب الإدخال.

ولما كان ذلك وكان المحكّم ضده قد خالف القواعد الإجرائية للهيئة وكان البين لنا أنه جاء خالياً من إجراءات الإعلان الواجب توافرها بالإدخال بالمواعيد المقررة. كما أنه لم يوجه بطلب الإدخال ثمة طلبات في المنازعة تفرع سمع غرفة التحكيم. وحيث أن الخصم المراد

إدخاله لم يوافق على هذا الاجراء، الأمر الذي يكون طلبه على غير سند صحيح وهو ما تلتفت عنه غرفة التحكيم. لا سيما وأن طلب الادخال الخصم على نحو ما تقدم لا يقف على صدور إذن من الغرفة وتكتفي الغرفة بإيراد ذلك في أسبابها دون المنطوق .

- وحيث أن المحتكم ضده طلب سماع الشهود بالمذكرة المقدمة بتاريخ 2021/4/27 والذي جاء نصه " احتياطياً: سماع شهود المدعى عليه لأثبات كافة الحقائق الدفاع المثار بهذه المذكرة."

ولما كان المقرر بنص المادة (36) من القواعد الاجرائية سالفه الذكر على أنه:
(36/1) يجب عند طلب أياً من الأطراف الاستعانة بشهادة الشهود أن يقدم هذا الطلب كتابة إلى غرفة التحكيم على أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بالآتي:
(36/1-1) قائمة ببيانات الشهود الذي يرغب الطرف الاستعانة بشهادتهم تحتوي على أسمائهم، جنسياتهم ولغتهم وعناوينهم.
(36/1-2) بيان الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النزاع.
(36/1-3) ملخصاً مكتوباً لشهادات الشهود والتي سوف يدلون بها أمام غرفة التحكيم.

ولما كان ذلك وكان المحتكم ضده قد خالف القواعد الإجرائية للهيئة وكان البين لنا أنه لم يثبت أسماء الشهود الذي يطلب سماع شهادتهم وجنسياتهم ولغتهم وعناوينهم. فضلاً عن عدم تقديمه أوجه الاستفادة من شهادتهم وارتباطها بموضوع النزاع. كما لم يقدم ملخصاً مكتوباً لشهادة الشهود والتي سوف يدلى بها أمام هيئة التحكيم حتى يتسنى لغرفة التحكيم تقييمها وعن ما اذا كانت منتجة في الدعوى من عدمه. لما كان ذلك وكان المحتكم ضده قد خالف القواعد الاجرائية على النحو سالف الذكر، الأمر الذي هو ما تلتفت عنه هيئة التحكيم وتكتفي بإيراد ذلك بالأسباب دون المنطوق .

- وحيث أنه عن موضوع المنازعة الرياضية، فتقدم غرفة التحكيم لقرارها بما هو مقرر بنص المادة (61) من القانون (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة " يكون للاتحادات الرياضية

الوطنية وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال الرياضيين وتنظيم الاحتراف الرياضي، وذلك وفقاً للوائح والقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الدولية المعنية."

ويجب أن تكون عقود الأندية الرياضية. فيما يتعلق باللاعبين المحترفين المشاركين في الأنشطة الرياضية. وفقاً للقواعد واللوائح والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية والدولية المعنية ويصدر المجلس القرارات والضوابط الخاصة بصرف الدعم المالي الحكومي المقدم لعقود الرياضيين المحترفين، ويجب أن تكون هذه القرارات والضوابط في نطاق الدعم الحكومي المقدم وحدوده.

وقد أفادت المذكرة الإيضاحية بهذا الشأن:

أن الاتحادات الرياضية الوطنية لها وحدها الحق في وضع لوائحها وقواعدها الخاصة بانتقال الرياضيين وتنظيم الاحتراف الرياضي، كما أوجبت أن تكون عقود الأندية الرياضية فيما يتعلق بالرياضيين المحترفين وفقاً للقواعد والمتطلبات الخاصة بالاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية، وأشارت إلى ان الدعم الحكومي لعقود الرياضيين المحترفين يكون وفق القرارات والضوابط التي يضعها مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة "

وكان نص المادة (86) من القانون سالف الذكر على أن " يُلغى كل من المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 1978 وكافة التعديلات التي أجريت عليه والقانون رقم (49) لسنة 2005 المشار اليهما.

كما يُلغى كل حكم ورد في أي قانون ساري آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون "

ولما كان نص المادة (196) من القانون المدني على أن: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز لأحدهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه، الا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقض القانون بغيره."

وما تضمنه نص المادة (197) من القانون المدني على أن: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل" وكان من المقرر قضاءً "العقد شريعة المتعاقدين يعتبر بالنسبة إلى عاقيه بمثابة القانون أو هو قانون خاص بهما فلا يجوز لا يهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه أو الإغفاء من آثاره إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون، ويخضع نطاق العقد ومضمونه لقانون العقد، ويجب تنفيذ العقد بطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل."

وهدياً بما تقدم وكان البين لغرفة التحكيم ومن مطالعتها لأوراق طلب التحكيم ومستنداته وما سطر بمذكرات الدفاع وأسانيده القانونية أن المحتكم طالب المحتكم ضده بصفته بالزامه بأن يؤدي له كافة مستحقاته ورواتبه عن موسم 2016/2015 وقدرها (4500 د.ك) فقط أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي ولما كان دفاع المحتكم ضده على مدار الجلسات لم ينازع في التحاق المحتكم كلاعب محترف لديه أو في استحقاقه راتب الاحتراف عن الموسم 2016/2015 بل ظل يُردد على مدار الجلسات أن دوره وسيط بين اللاعبين والهيئة العامة للرياضة وأنه قام بمخاطبتها لصرف الدعم ودل على ذلك بحافظة مستندات المقدمة منه بتاريخ 2021/4/13 والتي طويت على مستندات من ضمنها:

1. صورة الكتاب المؤرخ 2016/11/30 الرقيم (1154) بشأن المطالبة الهيئة العامة بصرف رواتب الاحتراف الجزئي عن الدفعة من سبتمبر 2015 وحتى مايو 2016.
2. صورة من الكتاب المؤرخ 2017/1/30 الرقيم (154) المرسل للهيئة العامة للرياضة بشأن صرف رواتب الاحتراف الجزئي لمختلف الألعاب عن الدفعة من سبتمبر 2015 وحتى مايو 2016.
3. صورة من كتاب الهيئة العامة للرياضة الرقيم (586) المؤرخ 2017/4/23 المذكور خطأ بوجه الحافظة بتاريخ (2017/4/20 برقم 9155) - المرسل إلى المحتكم ضده بشأن عدم تحويل المبالغ الخاصة بالاحتراف الجزئي للاعب الماء نظراً لعدم استكمال المستندات المطلوبة طبقاً لما تقتضيه اللائحة التنفيذية.

وبناءً على ما سبق، وكان الثابت من الكتاب الرقيم (586) المؤرخ 2017/4/23 الصادر من الهيئة العامة للرياضة إلى المحتكم ضده يخرجه فيه: نحيطكم علماً بأنه لم يتم تحويل رواتب الاحتراف الجزئي لعدم استكمال المستندات :

1. الاسكورشيت للموسمين 2016/2015

2. صورة من بطاقة اللاعب من الاتحاد المعني

المطلوبة طبقاً لما تقتضيه لائحة الاحتراف الجزئي.

وهدياً بما تقدم من المحتكم بتقديمه استمارة تسجيل اللاعبين نادي [REDACTED] للعبة كرة الماء لمرحلة العمومي عن الموسم 2015 و الموسم 2016 ووجود اسمه مدون بالكشفين مسلسل رقم (4) ولم ينازع المحتكم ضده بالكشفين سالف الذكر وكذلك بما هو ثابت بعقد اتفاق (احتراف جزئي) لاعب كرة الماء المؤرخ 2016/11/10 والثابت به تعاقد المحتكم ضده مع المحتكم كلاعب محترف جزئي بمكافأة شهرية قدرها (500 د.ك) على النحو الثابت بالبند التمهيدي، مما يكون معه طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إليه مبلغ (4500 د.ك) فقط أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي عن الموسم 2016/2015 على سند من الواقع والقانون خليقاً بإجابته على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ولا ينال من ذلك دفاع المحتكم ضده بعدم اعتماد الهيئة العامة للرياضة للعقد مع المحتكم لتناقضه وتعارضه مع مطالبته للهيئة سالف الذكر بصرف رواتب المحترفين فضلاً عن عدم منازعته في تعاقدته مع المحتكم. أما ما أثاره المحتكم ضده من انطباق القانون رقم (49) لسنة 2005 في شأن تنظيم الاحتراف الرياضي بأنه تم الغاؤه بموجب نص المادة (68) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة.

- وحيث أنه عن طلب المحتكم التعويض الأدبي بمبلغ (1000 د.ك) ، ولما كان من المقرر أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في غير حقوقه المالية وهو بهذه الصورة يمتد إلى مجالات متعددة ويستوجب التعويض في شتى مظاهره متى توافرت أسبابه سواء في نطاق المسؤولية

التقصيرية أو في نطاق المسؤولية العقدية، ومن المقرر أيضاً أن استخلاص توافر أو عدم توافر الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.

وبطرح الواقعة على بساط البحث وبالنظر الي توافر أركان المسؤولية من خطأ ثابت بعدم صرف المبالغ المقررة للمحتكم وما نتج عنه من ضرر أدبي يتمثل بالحزن والأسى بعد استحقاق حقه وأدائه لواجباته وعدم صرف مستحقاته عن الموسم الرياضي 2016/2015 لمدة قاربت الخمس سنوات وما تفيض به الأوراق من علاقة سببية بين الخطأ والضرر الأمر الذي تقضي معه الغرفة بتعويضه بمبلغ (500 د.ك) جابراً للضرر الأدبي على نحو ما سيرد بالمنطوق.

- وحيث أنه عن طلب المحتكم مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ولما كانت أوراق المنازعة قد خلت من ثمة عقد أتعاب المحاماة الأمر الذي تقضي معه الغرفة بتقدير أتعاب المحاماة على ضوء النزاع والجهد المبذول فيها وتلزم المحتكم ضده باعتباره خاسر النزاع على النحو الوارد بالمنطوق.

- وحيث أنه عن المصروفات ورسوم التحكيم شاملة أتعاب المحاماة فإن الغرفة تلزم المحتكم ضده بصفته بها حال كونه الخصم المحكوم عليه في المنازعة عملاً بنص المادتين (2/8.3/4) من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة على النحو الوارد في المنطوق ونص المادتين (120، 2/119) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت غرفة التحكيم:


أولاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي إلى المحتكم مبلغاً قدره (4500 د.ك) فقط أربعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي لا غير عن المكافأة الشهرية للموسم الرياضي 2016/2015.
ثانياً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي للمحتكم مبلغاً قدره (500 د.ك) فقط خمسمائة دينار كويتي تعويضاً أدبياً عما لحقه من أضرار أدبية ورفض ما زاد عن ذلك.
ثالثاً: إلزام المحتكم ضده بصفته بأن يؤدي إلى المحتكم رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات وأتعاب التحكيم وقدرها (2000 د.ك) فقط ألفي دينار كويتي لا غير.
رابعاً: إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي إلى المحتكم مبلغ (200 د.ك) فقط مائتي دينار كويتي مقابل أتعاب محاماة فعلية.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة الكترونية.

29 يونيو 2021

محمد مصطفى عبد الغفور

المحكّم الفرد



رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي